محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٢٦٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .
وعضوية القضاة السادة
غريب الخطايبة ، محمد البدور ، يوسف البريكات ، زهير الروسان .

المميـــــــزة : الشركة العربية الأهلية لصناعة الأسمدة وإنتاج البذور .
وكيلها المحامي السيد يحيى المحارمة .

المميز ضـــده : مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته .

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ قدمت المميزة هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/٢١٩) القاضي بفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

طالبة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص في :

١. أخطأت محكمة الاستئناف عندما أغفلت التعرض لصحة الخصومة حيث فصلت الدعوى رغم خلو الملف الضريبي من التفويضات لمصدري القرارات ولجان إجازة القرارات .....

٢. إن قرار الموظف المناب الصادر عن السيد مازن بطارسة المتعلق بسنة ٢٠٠٨ هو قرار باطل لمخالفته أحكام المادة (٣٣) من قانون ضريبة الدخل .....

٣. أخطأ مدقق ضريبة الدخل بعدم إصدار مذكرة تدقيق للشركة المميزة وفق أحكام المادة (٢٨/ب) من قانون ضريبة الدخل فيما يخص السنة المالية ٢٠١٠ . ....

٤. خالفت محكمة الاستئناف أحكام المادة (٣/ج) من قانون ضريبة الدخل .....

٥. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مراعاة طبيعة عمل المميزة بقرارها .....

٦. خالفت محكمة الاستئناف أحكام المادة (١/٢١٤) من القانون المدني .....

٧. إن إعفاء أرباح الصادرات جاء لغاية تشجيع المصدرين المبدعين .....

٨. أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تأخذ أقوال الشهود بعين الاعتبار .....

٩. بالتناوب ، فإن ما ورد في المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ وما ورد بكتاب رئيس الوزراء رقم (١٥٠٥٤/٤/١١/١٢) يؤكدان على استمرار إعفاء صادرات الشركة المميزة خلال سنة ٢٠١٠ .

١٠. أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن محكمة البداية ركنت بقرارها على قانون ضريبة الدخل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ الساري اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ .

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ تبلغ المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥ أقامت المدعية – المميزة – الـدعوى الحقوقيـة رقـم (٢٠١٢/١٧٧٧) لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة المدعى عليـه المـدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته للطعن في القرار الصادر عن دائرة ضريبة الدخل المتضمن فرض ضريبة دخل عليها عن السنتين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ مقـدارها علـى التوالي (٥٠٤٢١٦ و ٧٢٩٧٨) ديناراً طالبة منع مطالبتها بالمبالغ وإلغاء القـرار وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة سـنداً إلـى الوقـائع الواردة بلائحة الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ أقامت المميزة – المدعية – الدعوى الحقوقيـة رقـم (٢٠١٣/٧٩٣) لدى المحكمة ذاتها وبمواجهة المدعى عليه ذاته للطعن في القرار الصادر عن دائرة ضريبة الدخل المتضمن فـرض ضـريبة دخـل عليهـا عـن سنة ٢٠١٠ مقدارها ٢٤٧٨٨ ديناراً وتعويض قانوني مقداره ١٣٢٢٠ ديناراً طالبة الحكم بمنع مطالبتها بالمبالغ المطالبة بها وإلغاء القرار المطعـون فيـه وتـضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة سنداً إلى الوقائع الواردة بلائحة الدعوى .

قررت محكمة البداية الضريبية ضم الدعوى رقم (٢٠١٣/٧٩٣) للـدعوى رقم (٢٠١٢/١٧٧٧) المجددة بعد الإسـقاط بـالرقم (٢٠١٤/١٣٩٧) لوحـدة المصدر والخـصوم وبعـد اسـتكمال إجـراءات التقاضـي أصـدرت بتـاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ قرارها في القضية رقم (٢٠١٤/١٣٩٧) متضمناً :

١. عملاً بأحكام المادة (٤٢/ط) من قـانون ضـريبة الـدخل المؤقـت رقـم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ إلغاء قرار الموظف المناب الصادر بحق المدعية (الـشركة العربيـة الأهليـة لـصناعة الأسـمدة وإنتـاج البـذور) عـن الـسنتين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ .

٢. عملاً بأحكام المادة (٤٢/ط) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ إلغاء قرار هيئة الإعتراض الصادر بحق المدعية (الشركة العربية الأهلية لصناعة الأسمدة وإنتاج البذور) عن السنة ٢٠١٠ .

٣. عملاً بأحكام المادة (٤٢/ط) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ إلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بمنع مطالبة المدعية (الشركة العربية الأهلية لصناعة الأسمدة وإنتاج البذور) بضريبة دخل (٥٠٤٢١٦) ديناراً عن السنة ٢٠٠٨ ومنع مطالبتها بضريبة دخل (٧٢٩٧٨) ديناراً عن السنة ٢٠٠٩ ومنع مطالبته بضريبة دخل (٢٤٧٨٨) ديناراً وتعويض قانوني (١٣٢٢٠) ديناراً للسنة ٢٠١٠ .

٤. عملاً بأحكام المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات إلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بدفع رسوم ومصاريف الدعوى للمدعية (الشركة العربية الأهلية لصناعة الأسمدة وإنتاج البذور) .

٥. عملاً بأحكام المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين إلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بدفع مبلغ ١٠٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة للمدعية (الشركة العربية الأهلية لصناعة الأسمدة وإنتاج البذور) .

لم يرضَ المدعى عليه في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قراراً في القضية رقم (٢٠١٥/٢١٩) وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم ترضَ المدعية في القرار المشار إليه فطعنت فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية دون التعرض لصحة الخصومة والتثبت من تفويض مصدري القرارات المطعون فيها ولجان إجازتها .

في ذلك نجد إن قانون ضريبة الدخل قد أجاز للمدير أو الموظف المفوض منه خطياً إعادة النظر في كشف التقدير أو أي إجراءات اتخذها المقدر ومنح المـــدير صلاحية تشكيل هيئات من المدققين للبت في الاعتراضات المقدمة مـــن المكلفـــين وإصدار التعليمات لإخضاع قرارات التقدير والصادرة عـــن هيئـــات الاعتـــراض للتدقيق من قبله أو من قبل من يفوضه .

وحيث إن محكمة الاستئناف الضريبية قد أصدرت قرارها دون التثبـــت مـــن صفة مصدري القرارات موضوع الطعن في هذه القضية وفيما إذا كانوا مفوضـــين بإصدارها ومن تشكيل هيئة الاعتراض ولجنة التدقيق وفق أحكـــام القـــانون فـــإن قرارها سابق لأوانه ويتعين نقضه .

لهذا ودون التعرض لباقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٤ محرم سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٥/١٠/٢٧ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو نائـــب الرئيس	برئاسة القاضي نائـــب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش